الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف وطيها بالنهار
ناسيا وبالليل ناسيا او عامدا لم يكن عليه ان يستانف
وهو قول الشافعي وان افطر يوما منها بعذر او بغير
عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا
الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه وان لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان
غداهم وعشاهم جاز قبلا ما اكلوا او كتابا فان اعطى
غداهم وعشاهم واحدا ستين يوما اجزاه فان اعطاه في يوم
واحد لم يجزه الا عن يومه ومن قرب الى ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف وان وجب عليه كفارة ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احديهما جاز عنهما وكذلك
اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز
وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان لان يجعل
ذلك عن ايتهما شاء كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا
وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى

نسب

نسب ولدها وطالبته المرأة موجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت المرأة ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف تحرم مؤبد
وان كان القذف بولد نفى القاضي والحقه بامه فان عاد

Copyright © King Saud University